دليل إرشادات لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين

عند تحديد شركة التأمين للأسس اللازمة لتصنيف عملائها حسب درجة مخاطر ارتباطهم بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب يراعى اعتماد نظام لتصنيف العملاء مبني على أسس منطقيه مع تحديثه باستمرار، ومن المخاطر التي يتم تضمينها في هذا النظام ما يلي:-

أ- <u>المخاطر المتعلقة بالخدمات والمنتجات:-</u>

تتضمن المخاطر المتعلقة بنوعية الخدمات التأمينية التي تتسم بإمكانية استغلالها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يشمل الخدمات والمنتجات الجديدة أو المبتكرة سواء التي تقدمها الشركة أو تكون طرفاً فيها، وفيما يلي بعض العوامل التي من الممكن الاسترشاد بها لدى تحديد الشركة لتلك المخاطر:-

١- الخدمات التي يتم تحديدها على أنها ذات مخاطر مرتفعة من قبل وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتنسيق مع الهيئة.

٢- الخدمات التي لا تتيح الإفصاح عن قدر كبير من المعلومات المتعلقة بهوية مستخدميها أو تلك التي تتسم بالطابع الدولي كالخدمات المقدمة من خلال شبكة الانترنت.

ب- <u>مخاطر العملاء:-</u>

تتضمن المخاطر المتعلقة بالعملاء أو تعاملاتهم، أو القطاع الذي ينتمون إليه، ويتعين على شركة التأمين لدى تحديدها لتلك المخاطر الاستناد إلى المعلومات التي تم الحصول عليها من خلال إجراءات التعرف على هوية العميل ونشاطه والمستفيد الحقيقي، وكذلك من خلال متابعة نمط عمليات العملاء، وفيما يلي بعض العوامل التي من الممكن الاسترشاد بها لدى تحديد تلك المخاطر:-

١- فيما يتعلق بالمخاطر المتعلقة بالعملاء:-

- العملاء الذين يصعب التعرف على المستفيد الحقيقي من تعاملاتهم.
- العملاء الذين يوجد ما يشوب سمعتهم أو تعاملاتهم السابقة.
- العملاء غير المقيمين في المملكة.

- العملاء الذين يظهرون استياء وعدم رغبة في استكمال الاجراءات عندما يعلمون بأنها تتطلب التحقق من هويتهم أو الاوراق الثبوتية من الجهات المختصة.
- العملاء الذين لا يتصرفون بشكل طبيعي مثل عدم اكتراثهم بالحصول على أفضل الشروط والأسعار.
- العملاء الذين يزودون شركة التأمين بعناوين دائمة لهم تقع خارج منطقة خدمات الشركة أو خارج المملكة.
- العملاء الذين يزودون شركة التأمين بأرقام هواتف مفصولة أو غير مستعملة.
- أن يعطي العميل الشركة معلومات يصعب عليها التحقق منها.
- الأشخاص السياسيون المعرضون للمخاطر.

٢- فيما يتعلق بالمخاطر المتعلقة بتعاملات العملاء:-

- الحالات التي لا تتناسب فيها نوع الخدمة التأمينية المطلوبة من قبل العملاء مع طبيعة نشاطه.
- العمليات التأمينية الكبيرة والعمليات التأمينية التي ليس لها هدف اقتصادي أو قانوني واضح.
- التعامل مع مقر شركة تأمين بعيدة عن مقر إقامة العميل أو مكان عمله بالرغم من توفر نفس الخدمة التأمينية بمقر قريب دون مبرر واضح.
- تعاملات العملاء الذين يطرأ تغير واضح في نمط تعاملاتهم دون مبرر واضح، أو الذين ترد للشركة معلومات عن تورطهم في أنشطة غير مشروعة.
- الاستخدام غير المبرر لوسطاء تأمين في التعامل مع شركة التأمين.
- الحالات التي يطلب فيها العميل إحاطة بعض العمليات بقدر مبالغ فيه من السرية.
- التعاملات غير المباشرة مع العميل والتي لا تتم وجهاً لوجه، خاصة التي تتم باستخدام تقنيات حديثة مثل الخدمات التأمينية عن طريق الانترنت التي يتم دفع أقساطها باستخدام أدوات الدفع الالكترونية.

- حالات تحويل أو طلب تحويل مبلغ التأمين إلى طرف ثالث لا علاقة له بالعملية التأمينية.
- حالات الإنهاء المبكر لوثيقة التأمين أو التغيير الذي يطرأ على مكان تحويل مبلغ التأمين أو تحويل مبلغ التأمين لطرف آخر غير المذكور في الوثيقة.
- حالات تغيير المستفيدين المعينين في الوثيقة وتغيير المستفيد النهائي خلال فترة سريان وثيقة التأمين على الحياة بشخص ليس له علاقة بحامل الوثيقة.
- حالات عدم إبداء العميل اهتماماً بسير وأداء الوثيقة بقدر اهتمامه بالإنهاء المبكر للوثيقة.
- حالات طلب العميل وثائق تأمين ذات قيمة عالية لا تتناسب مع احتياجاته.
- حالات إبرام وثيقة تأمين مرتفعة القيمة، والقيام بإلغائها خلال فترة قصيرة وطلب إعادة دفع المبالغ الناتجة عن إلغاء الوثيقة لشخص ثالث.
- الحالات التي يتم فيها الدفع المسبق لكافة أقساط التأمين.
- الحالات التي يستخدم فيها العميل شيكاً مسحوباً من طرف ثالث من أجل الدفع.
- أن يحاول العميل استخدام الدفع النقدي لإتمام العملية بينما يكون الأسلوب المتداول لذلك هو الدفع من خلال الشيكات أو غيرها من وسائل الدفع.
- الحالات التي يقوم العميل فيها بدفع أقساط التأمين بطرق مختلفة.
- الحالات التي يتم فيها دفع قسط التأمين عن طريق تحويل مالي مصدره إحدى الدول التي لا يتوافر لديها نظم مناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو إذا كانت هذه الدول لا تطبق الضوابط الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو لا تطبقها بصورة كافية، بما في ذلك التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل.

- محاولة العميل الاقتراض بضمان القيمة النقدية في وثيقة التأمين على الحياة فوراً أو خلال فترة قصيرة من الحصول على التغطية التأمينية.
- وجود العديد من التعويضات والادعاءات على الوثيقة بشكل لا يتناسب مع الأقساط المدفوعة.
- قبول العميل بشروط غير مناسبة ولا تمت إلى صحته أو عمره بصلة.
- أن يظهر أن العميل يملك وثائق مع عدد من شركات التأمين.

٣- فيما يتعلق بقطاعات الأنشطة التي يمارسها العملاء:-

- الجمعيات والهيئات الخيرية وغيرها من الجهات الأخرى التي لا تهدف للربح خصوصاً تلك التي تقع خارج المملكة.
- الأشخاص أو الجهات الذين يعملون في تجارة العقارات وتطويرها.
- الأشخاص أو الجهات الذين يعملون في تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.
- الأشخاص أو الجهات الذين يقومون نيابة عن الغير بالأعمال التالية:-
  - بيع العقارات وشرائها.
  - إدارة الأموال أو أي أصول مالية أخرى.
  - إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات توفير البريد أو حسابات الاستثمار في الأسواق المالية المحلية والدولية.
  - الإجراءات القانونية اللازمة لتأسيس أي شخص اعتباري أو إدارته أو شراء محلات تجارية أو بيعها.
  - تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو إدارتها.

ج- <u>المخاطر المتعلقة بمناطق جغرافية معينة:-</u>

تتضمن المخاطر المتعلقة بمكان إقامة العميل أو عمله أو الدولة التي يمارس فيها قدراً كبيراً من معاملاته، أو الدولة التي يحمل جنسيتها، ويمكن لشركة التأمين لدى تحديدها المناطق الجغرافية ذات المخاطر المرتفعة الاسترشاد بما يلي:-

١- **الدول التي لا يتوافر لديها نظم مناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو إذا كانت هذه الدول لا تطبق الضوابط الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو لا تطبقها بصورة كافية، بما في ذلك التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي.**

٢- **الدول التي تشتهر بانتشار مستوى عال من دعم الإرهاب أو الفساد أو الأنشطة الأخرى غير المشروعة مثل الاتجار بالمخدرات أو زراعتها أو تهريب الأسلحة وغيرها.**